

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كلية الشريعة و الاقتصاد

قسم الاقتصاد و الإدارة

الملتقى الدولي حول النظام المالي الدولي و المالية الإسلامية

ورقة بحثية بعنوان:

إدارة مخاطر صيغتي التمويل بالمضاربة والمشاركة كضرورة
للقضاء على العوائق التطبيقية لهما

محور المشاركة أسس ومقومات ونشأة نظام المالية الإسلامية وعوائق التطبيق الميداني.

من إعداد الباحثين:

– أ. حليلة بزاز أستاذ مساعد – أ –

قسم الاقتصاد و الادارة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة –

– أ. جمال شرفة أستاذ مساعد – أ –

قسم العلوم الاقتصادية جامعة قسنطينة – 2 –

إدارة مخاطر صيغتي التمويل بالمضاربة والمشاركة كضرورة للقضاء على العوائق التطبيقية لهما

أ. حليلة بزاز، أ. جمال شرفة

المقدمة:

يتخذ التمويل المصرفي الإسلامي عدة صور أهمها:

- تمويل المشروعات بطريقة المشاركة و المضاربة و المساقاة، المزارعة.
- التمويل عن طريق البيوع المختلفة (بيع المراجحة ،البيع التأجيلي، بيع السلم ،عقود الاستصناع .
- شراء الأصول الإنتاجية طويلة الأجل و تأجيرها لمستخدميها .
- استثمار غير مباشر لتأسيس شركات للقيام بدور التوظيف المرغوب فيه.

هذا وتعتبر صيغتي التمويل بالمشاركة والمضاربة من أهم صيغ التمويل الإسلامي، لما تتمتازان به من العديد من المزايا التي تجعل نجاحهما يساعد في فك اختناقات التمويل بالصيغ الإسلامية الأخرى. لا أن الواقع يشير إلى أن استخدام المصارف الإسلامية لهاتين الصيغتين هو في أدنى الحدود، وذلك راجع للمخاطر العالية المرتبطة بهما. الأمر الذي يجعل من عملية إدارة مخاطر كل من المشاركة والمضاربة عملية هامة لتفعيل دورهما الاقتصادي والقضاء على العوائق التطبيقية المصاحبة لهما.

ولمعرفة سبل تفعيل دورهما في التمويل المصرفي الإسلامي ،سوف نتعرض في هذه الورقة البحثية للمحورين الأساسيين التاليين :

1- مفاهيم عامة حول المشاركة والمضاربة

2- مخاطر التمويل بالمشاركة والمضاربة و سبل إدارة هذه المخاطر.

المحور الأول: مفاهيم عامة حول المشاركة والمضاربة

1- المشاركة:

1-1- تعريف:

تعرف المشاركة على أنها اشتراك عدة أشخاص في رأس مال مشروع ما، يقدم فيه كل واحد الحصة التي يريد على أن تقسم الأرباح و الخسائر كل حسب هذه الحصة ،وهي تعتبر من حيث المبدأ أهم أدوات العمل المصرفي الإسلامي ،إذ هي التي تعوض نظام الفائدة⁽¹⁾

1-2- تمييز المشاركة عن الفوائد:

يلور عقد المشاركة الاختلاف القائم بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية، إن جوهر نشاط هذه الأخيرة منح القروض بفائدة دون أن يكون لها ارتباط بنتائجها، ودون أن يتحمل المودعون أية مسؤولية، وهو ما يعني أن المقترضين ملزمون بسداد القروض مع الفوائد المستحقة عليها حتى ولو لم تحقق المشروعات أية مردودية ،بينما يؤدي تطبيق نظام المشاركة إلى توزيع المخاطر و المسؤولية توزيعا عادلا بين البنك والمستثمرين و المودعين فهم يقتسمون جميعا كل تبعات المشاريع (المخاطر، الأرباح أو الخسائر)

إن القاعدة الأساسية التي تقوم عليها المشاركة هي تحمل عنصر المخاطر فكل من تحملها يجب أن يحصل على ربح معقول إذا حقق استخدامها مردودية ما، وبالمقابل عليه أن يقبل خسائرها إذا فشلت في تحقيق هذه المردودية، وهذا يعني أنه لا توجد مكافأة ثابتة يأخذها الممول عن الأموال التي قدمها ،علما بأن الأرباح و الخسائر مسألة لا يمكن التأكد منها في البداية حتى و لو تبين أن المخاطر ضئيلة من خلال الدراسة المعمقة للمشروع الذي وقع تمويله، وبالنتيجة فالمشاركة توزع المخاطر بين البنوك و المتعاملين و كذلك النتائج سواء كانت ايجابية أو سلبية وهذا ما يجعل تمويل البنوك الإسلامية بواسطتها تمويلات فعلية و مباشرة في الحياة الاقتصادية لأنها تساهم في المشروعات و تمارس العمليات التجارية و المالية ،بينما يبقى البنك في النظام التقليدي بمعزل عن المخاطر التي يتعرض لها المدين ،و يحصل في الأخير على أصل

دينه و فوائده سواء ربح المدين أو خسر ،و استحقاقه لأمواله هذه بصرف النظر عن الربح و

الخسارة يعتبر في الإسلام استغلالا مرفوضا. (2)

ففي المشاركة عدالة في توزيع العائد إذ قد تؤدي ظروف اجتماعية أو اقتصادية طارئة إلى أن تتضاعف أرباح مشروع بعينه يكون نصيب الشركاء فيه متعادلا حسب النسب المتفق عليها فيما بينهم و كذلك فيما إذا كانت أرباح المشروع ذاته ضئيلة أو معدومة فإن الشركاء يتحملون الخسائر بالتساوي كما تحملوا الأرباح بالتساوي خلافا للفائدة المترتبة على القرض الربوي فإنها تكون ثابتة في حالة ربح المشروع الذي تم الإقراض بسببه و تبقى ثابتة في حال خسارة المشروع ذاته أو عدم تحقيق أي ربح .ومن المسلم به أن نصيب العدالة في حال المشاركة أكثر وفرة عنها في حالة الفائدة الثابتة المحدودة إذ لا عدالة إطلاقا في هذه الحال الأخيرة .

و تؤدي مشاركة البنوك الإسلامية إلى أن تضع هذه البنوك علمها و خبرتها في خدمة المشروعات التي تشارك فيها وفي تقديم مثل هذه الخبرة ضمان لنجاح المشروع من ناحية وأداء الحق واجب للمجتمع من ناحية أخرى و مزاجية بين العلم و الجهد من ناحية ثالثة. (3)

1-3-أنواع المشاركة المستخدمة في البنوك الإسلامية:

تأخذ المشاركة في البنوك الإسلامية عدة صور لتنفيذها حسب الصيغة التي تحكم العقد وتتمثل صور المشاركة فيما يلي:

1- المشاركة الثابتة أو المستمرة:

تعني المشاركة الثابتة قيام البنك الإسلامي بنشاطه التمويلي عن طريق دخوله كشريك مع المتعامل في رأس مال عملية تجارية أو صناعية أو زراعية محددة يقترحها هذا الأخير عليه فيصبح الطرفان شريكين.

و المقصود بكونها ثابتة هو استمرار وجود كل طرف من الأطراف فيها حتى نهايتها حيث أن كل طرف يحتفظ بحصته ثابتة في رأس مال المشروع إلى حين إنجازه و تصفية الشركة. و مبدئيا تتوزع نتائج المشاركة بين البنك و المتعامل بنسبة حصة كل طرف في رأس المال سواء في حالة الربح أو الخسارة إلا أن ما جرى العمل به هو أن إدارة المشاركة تناط بالزبون المتعامل

و بذلك فهو يستحق مقابلا عن إدارته يقطع من الأرباح الصافية قبل توزيعها شرط أن يكون الاتفاق قد حصل بشأنه في العقد و الملاحظ أن هذه الوضعية تجعل العملية مزيجا من المشاركة و المضاربة لأن المتعامل يحصل أولا على نسبة من مردودية العملية كمقابل للإدارة بصفته مضاربا و يقسم الباقي بينه و بين البنك على أساس مشاركة كل منهما في رأس مالها أما إذا خسرت العملية فان الخسارة توزع حسب حصة كل طرف في رأس المال.⁽⁴⁾ وتأخذ المشاركة الثابتة شكلان إما شكل مشاركة في رأس مال المشروع (المشاركة المباشرة) أو شكل مشاركة بحسب الصفقة الواحدة.

2 المشاركة المنتهية بالتملك (المتناقصة المتزايدة) :

من الصور التي أخذت تبرز بوضوح في الحياة الاقتصادية المعاصرة ما يعرف بالمشاركة المتناقصة و هي نوع من المشاركة يعطي المصرف فيها الحق للشريك أن يحل محله في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها. و يتفق هذا النوع من المشاركة مع المشاركة الدائمة من حيث أن البنك الذي يأخذ صفة الشريك يتمتع بكامل حقوق الشريك في الشركة الدائمة و عليه التزامات الشريك. وتختلف عن الشركة الدائمة في عنصر الدوام و الاستمرار فالمصرف في الشركة المنتهية بالتملك لا يقصد الاستمرار في الشركة و يعطي الحق للشريك الآخر في الإحلال محله في ملكية المشروع في حين أن المصرف في الشركة الدائمة يقصد الاستمرار في الشركة الدائمة يقصد الاستمرار في الشركة حتى نهايتها و تصفيتها.⁽⁵⁾

وتكون المشاركة المنتهية بالتملك على إحدى الصور التالية:

1 - أن يتم سداد قيمة الحصة من جزء من العائد المتحقق للطرف الثاني فيتم الاتفاق على نسبة توزيع العائد الذي يتحقق بين الطرفين كما يتم الاتفاق على ما يستقطع من حصة الطرف الباقي لسداد حصة الطرف المنسحب و معنى ذلك أن حصة الطرف الثاني في العائد تنقسم إلى قسمين قسم يذهب إلى الطرف المنسحب و قسم يبقى له و بذلك يؤول توزيع العائد المتحقق إلى ثلاثة توزيعات جزء يحصل عليه الطرف المنسحب سدادا لجزء من حصته في

رأس المال و جزء يحصل عليه الطرف المنسحب كعائد لاستثماره وجزء يحصل عليه الطرف

الباقى كعائد لاستثماره و إشرافه إن كان هو المشرف على العمل

2- أن يتفق المصرف مع المتعامل على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة و

شروطها على أن يتم بيع حصة المصرف إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل بحيث

يكون له الحق في بيعها للمصرف أو لغيره و كذلك الأمر بالنسبة للمصرف.(6)

3_ أن يتفق الطرفان على تقسيم رأس المال إلى حصص أو أسهم لكل منها قيمة معينة و

يحصل كل منهما على نصيبه من الأرباح و للشريك شراء ما يستطيع من أسهم المصرف كل

سنة بحيث تتناقص أسهم المصرف و حصصه في حين أن أسهم الشريك تزيد الى أن يمتلك

جميع أسهم المصرف ملكية كاملة.(7)

1-4- ميزات التمويل بالمشاركة:

إن ميزات التمويل بالمشاركة كثيرة و يكفيها من الناحية الشرعية أنها تركز على قاعدة تعد من

أهم قواعد تسيير النشاط الاقتصادي من المنظور الإسلامي وهي قاعدة الغنم بالغرم فالعائد في

مقابل المخاطرة ثم إنها في نفس الوقت تحقق العدالة بين الطرفين فكلاهما أمام المخاطر و العوائد

سواء .

أما من الناحية الاقتصادية فهي إحدى وسائل إقامة المشروعات الضخمة التي يعجز التمويل

الفردى عن القيام بها و من المعلوم أن المخاطرة هي أساس قيام هذه المشروعات من حيث مالها

من تحفيز على التجديد و الابتكار و بذلك تتحقق التنمية الاقتصادية كما أن هذا الأسلوب

لا يتطلب ضمانات من الشريك إلى الشريك مما يتيح فرصة أوسع أمام الكثير لإقامة

المشروعات ثم إن هذا الأسلوب التمويلي ينمي و يطور نشاط البحوث و دراسات الجدوى

لدى المصارف الإسلامية مما قد يقلل تدريجيا من خطر الوقوع في الاختيار الخاطئ ،إضافة إلى

مافي ذلك من فوائد على المستوى الكلي كما يساعد أسلوب المشاركة على حسن تخصيص

الموارد حيث يكون اختيارها منوطا بربحيتها و جدواها وليس بالجدارة الائتمانية كما أن التمويل

بها يعد أقل الأساليب تأثراً بالتقلبات الاقتصادية ولا سيما في حالة الركود حيث لا ينكمش بسهولة في هذه الأحوال فهو تمويل مخاطر بطبيعته. (8)

هذا بالإضافة إلى أن المشاركة تساهم في تنشيط التكوين الرأسمالي حيث تستطيع المصارف الإسلامية بأسلوبها المتميز أن تلعب دوراً هاماً كوعاء لمخزونات القطاع العائلي الذي يرفض التعامل بالربا من جهة العرض و تستطيع عن طريق أسلوب المشاركة أن تنشط جانب الطلب حين يرفع عن المستثمر عبئ عائد لا يرتبط بنتيجة الأعمال إلى عائد مشترك فيها. (9)

ومع كل هذه الميزات فهناك جوانب قد لا تلبي مطالب بعض الشريكين أو أحدهما و لا ننسى ما هنالك من نوازع مطرية للخصوصية و سرية الأعمال كما لا يغيب عنا ما هنالك من احتمالية كبيرة لحدوث نزاعات و اختلافات بين الشركاء الأمر الذي يحول دون تشغيل المشروع بكفاءة و فعالية وهناك مبدأ عدم التأكد و يغلب انطباقه على التمويل بالمشاركة فكثيراً ما يكون هناك عدم التأكد من جدوى المشروع ثم إن المشاركة غالباً هي عقود متوسطة أو طويلة الأجل ليس من السهل الخروج منها أو تعديل أوضاعها لتتلاءم و المستجدات و تغير رغبات بعض الشركاء (10)

2- المضاربة:

2-1- تعريف:

المضاربة عقد يعمل بموجبه شخص بمال شخص أو أشخاص آخرين يساهم أو يساهمون في أرباح العملية و كل حسب حصته في رأس المال و يتحملون الخسارة و حدهم دون الشخص العامل (11)

لقد كانت المضاربة الشكل الوحيد الذي عرفه الناس جاهلية ثم إسلاماً لاستثمار النقود بطريق التعاقد على قيام طرف بدفع مال لمن يعمل فيه على حصة من الربح المتحصل فيه وكان تعامل الناس في ذلك يجري على أساس التعاقد الشائعي بين الطرفين الداخليين في العقد سواء كانوا واحداً أو أكثر في كل جانب (12)

والمقتضى هذا العقد يقدم البنك الأموال لأرباب المهن و التجار، و أصحاب الخبرات لإقامة مشروعاتهم ويتفق معهم على نسبة ربح من العائد و هذا الأسلوب يتيح فرصة كبيرة لرواج الحرف و المهن و التجارات بالمجتمع و هو ما يساهم في إيجاد تنمية حقيقية مع امتصاص للعمالة الزائدة بالمجتمع وهو ما يساعد بدوره على ارتفاع القوة الشرائية ومن ثم زيادة الطلب على السلع و الخدمات وهو ما يؤدي بدوره إلى الانتعاش الاقتصادي بالمجتمع .⁽¹³⁾

2-2-أنواع المضاربة

هناك عدة أنواع للمضاربة و ذلك بحسب التقسيم المعتمد:

أ- أنواع المضاربة بحسب حرية المضارب في التصرف؛ حيث تنقسم المضاربة إلى نوعين⁽¹⁴⁾:

● المضاربة المطلقة: هي مضاربة مفتوحة لا يقيد فيها البنك العميل بقيود مثل ممارسة المضاربة في نشاط اقتصادي بعينه، أو ممارسته مع أشخاص محددين يتعامل معهم أو الاتفاق على مكان بذاته لممارسة المضاربة فيه، أو فترة زمنية محددة يتم ممارسة المضاربة فيها و غيرها من القيود التي يراها البنك كفيلة بحفظ ماله و تأمين مخاطر هلاك المال.

و يترك للعميل حرية التصرف في المضاربة المطلقة حيث يمارس نشاط المضاربة و وفقا لإدارته و بدون أي قيود أو تدخل من جانب البنك وهو النوع الغالب على أنواع المضاربة في البنوك الإسلامية، حيث يترك للعميل كامل الحرية في المضاربة بالمال الذي أخذه من البنك.

● المضاربة المقيدة: في هذا النوع من المضاربات يضع البنك قيودا أو شروطا تقيد حركة العميل في إجراء أعمال المضاربة، سواء أكانت قيودا تتصل بالنشاط الممارس فيه عملية المضاربة أو المكان أو الزمان أو الأفراد الذين سوف تتصل أو تتعلق بهم عملية المضاربة، ويشترط لصحة هذه العقود أن تكون هناك فائدة معينة من ورائها و ليس إحداث ضرر بالعمل، و يجب أن ينص على القيد أو على الشرط عند كتابة عقد المضاربة، و قبل مباشرة أي عمل يتصل بها حتى لا يكون وضع الشروط بعد ذلك بمثابة إرهاب أو عنصر إخفاق لعمل.

ب- أنواع المضاربة بحسب عدد المشاركين فيها: حيث تنقسم إلى؛

- المضاربة الثنائية أو الخاصة؛ وهي عقد بين طرفين، يقدم فيها الطرف الأول المال، أما الطرف الثاني فيقدم العمل.
- المضاربة الجماعية أو المشتركة أو المتعددة أو الموازية؛ وهي المضاربة التي تكون فيها العلاقة متعددة، فيتعدد فيها أرباب الأموال و المضارب واحد، أو يتعدد المضاربون و رب المال واحد، أو يتعدد أرباب الأموال و المضاربون⁽¹⁵⁾.

ج- أنواع المضاربة بحسب دوران رأس المال؛ حيث تنقسم إلى نوعين هما⁽¹⁶⁾ :

- المضاربة المؤقتة؛ وهي مضاربة موقوتة بدورة رأس المال دورة واحدة أي محددة بصفقة معينة و تنتهي بعدها، و يمكن أن تتكرر الصفقة مرة واحدة.
- المضاربة المستمرة؛ و هي مضاربة غير محدودة بصفقة و تتميز بدوران رأس المال عدة دورات.

2-3 التوظيف بالمضاربة في المصارف الإسلامية

تعد المضاربة أول أداة تمويلية اعتمدها منظروا المصارف الإسلامية للحلول محل الأدوات التقليدية في التمويل، هذا وتستخدم المصارف الإسلامية المضاربة على ثلاثة أشكال هي:

- المضاربة المشتركة؛ وقد سبق الحديث عنها في معرض حديثنا عن أنواع المضاربة.
- صكوك المضاربة؛ وهي عبارة عن أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة⁽¹⁷⁾.
- المضاربة المنتهية بالتملك؛ و هي صورة من صور المضاربة بين البنك الإسلامي كرب مال و العميل كمضارب حيث يقدم البنك المال للعميل و يعطيه الحق في الحلول محله، أي شراء حصة البنك في عقد المضاربة دفعة واحدة أو على عدة دفعات حسب الاتفاق بينهما، و هي تشبه المشاركة المنتهية بالتملك، إلا أن الشريك في المضاربة لا يشارك في رأس المال⁽¹⁸⁾.

تجدر الإشارة إلى أن المصارف الإسلامية تفضل التمويل بالمشاركة على التمويل بالمضاربة للأسباب التالية⁽¹⁹⁾ :

1. تقليل المخاطر التي يتعرض لها المدخرون، و ذلك لأن المصرف مع المدخرين، يتحملون في المضاربة جميع الخسائر، باعتبارهم أصحاب رأس المال، أما في المشاركة فإن المصرف لا يتحمل من الخسارة إلا بمقدار مساهمته في رأس مال المشروع.
2. سهولة تنظيم الحسابات فيها؛ ذلك لأن المصرف في المشاركة يمكنه مسك سجلات حسابية منظمة، أما في المضاربة فإنه يصعب عليه تنظيم الحسابات و ضبطها، إلا في حالة قيامه بفصل عملية المضاربة عن باقي أنشطته الاستثمارية الأخرى، وهي حالة غير ممكنة التطبيق في العمل المصرفي.
3. التمويل بالمشاركة يمكنه من متابعة المشروع و مراقبة سير العمل فيه؛ لأن المصرف مشارك في رأس مال المشروع وبتالي في إدارته، و ذلك يمكنه من ممارسة عملية الرقابة و الإشراف على سير العمل في المشروع، أما في حالة المضاربة فإن ذلك غير ممكن لأنها تقوم أساسا على إطلاق يد المضارب في العمل.

المحور الثاني: مخاطر التمويل بالمشاركة والمضاربة و سبل إدارة هذه المخاطر

1- واقع التمويل المصرفي الإسلامي

على الرغم من أهمية التمويل بالمشاركة والمضاربة، إلا أن المتأمل لواقع المصارف الإسلامية يرى
ركون هذه الأخيرة إلى التمويل بالمراجحة نظرا لايجابياته حيث توسعت المصارف الإسلامية في
تطبيق هذا البيع حتى أضحي الصيغة الاستثمارية الأولى في توظيف مواردها وهو ما أثبتته
الدراسات التالية:

الدراسة الأولى: (20)

- بلغت المراجحة أكثر من 90% في كل من مصرف قطر الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي
- تراوحت بين 80% و أقل من 90 % في كل من بنك دبي الإسلامي و بنك البحرين
الإسلامي

- تراوحت بين 70% و أقل من 80% في كل من البنك الإسلامي الأردني، بنك فيصل
الإسلامي السوداني

- أقل نسبة للمراجحة تراوحت بين 50% إلى 65% وذلك في كل من بنك فيصل الإسلامي
المصري و البنوك الإسلامية العاملة في السودان

الوزن النسبي لصيغة المشاركة إلى إجمالي التوظيف في المصارف الإسلامية:

- يمثل التمويل بالمشاركة نسبة ضئيلة من إجمالي التوظيف في معظم المصارف الإسلامية، حيث
لم تتعد نسبتها في بنك البحرين الاسلامي 2,5%(خلال الفترة 1410 هـ 1412 هـ) في
حين بلغ متوسط نسبة المشاركة خلال فترة عمل بنك دبي الإسلامي 3,2% و في مصرف
قطر 0,3% أما في بنك فيصل الإسلامي المصري بلغت نسبة المشاركة 10,5% في عام
1982 ثم ما لبث أن انخفضت حتى وصلت الى 3% في عام 1989

أما المصرف الإسلامي الدولي كانت نسبة المشاركة 15,5% في عام 1981، ثم ارتفعت إلى
20,4% في عام 1984 ثم اتجهت إلى الانخفاض حتى وصلت الى 11,8% في عام 1986
ومؤخرا تقلصت نسبة المشاركة في المصرف بل تكاد تختفي و ذلك بعد عام 1989

- أعلى نسبة للتمويل بالمشاركة كانت في البنوك العاملة في السودان ،فقد بلغت 46,4% في البنك الإسلامي السوداني 35% في بنك البركة السوداني 16,5% في بنك التنمية التعاوني السوداني و ذلك في عام 1986

هناك من البنوك الإسلامية التي لم تمارس صيغة التمويل بالمشاركة مثل بنك البركة البحرين وبيت التمويل الكويتي.

الوزن النسبي لصيغة المضاربة إلى إجمالي التوظيف في المصارف الإسلامية:

- بلغت نسبة المضاربة في بنك فيصل السوداني أقصى معدل له 8% وذلك في عام 1982 ثم أخذت في الانخفاض حتى وصلت إلى 0,3% في عام 1985 ولم تستخدم صيغة المضاربة في عام 1986

- تراوحت نسبة المضاربة بين أقل من واحد صحيح و 3% في كل من بنك فيصل الإسلامي السوداني وبنك التضامن السوداني

- على الرغم من ارتفاع نسبة المضاربة في بنك فيصل الإسلامي المصري خلال الفترة 1981 حتى 1983 حيث وصلت إلى أكثر من 90% إلا أنها انخفضت إلى 21% في عام 1984 ثم اتجهت نحو الارتفاع حيث بلغت 52% في عام 1985 ثم اتجهت نحو الانخفاض في السنوات التالية حتى أصبحت 2% في عام 1989 وبالتالي فإن متوسط نسبة المضاربة في بنك فيصل الإسلامي المصري خلال الفترة من 1981 حتى 1989 تشكل 52,43%

- وفي المصرف الإسلامي الدولي بلغ متوسط نسبة المضاربة خلال الفترة 1982 حتى 1986 معدل 17,1%

- بعض البنوك الإسلامية لم تستخدم صيغة المضاربة خلال فترة عملها من هذه البنوك بنك دبي الإسلامي ،بنك البحرين الإسلامي ، بنك قطر الإسلامي ،بنك البركة البحرين،والبنك الإسلامي لغرب السودان

الدراسة الثانية: (21)

وهي دراسة أجريت على كل من البنك الإسلامي الأردني ،بنك دبي الإسلامي ،مصرف قطر الإسلامي خلال الفترة 1991-1992 تبين أن المراجعة هي الصيغة الاستثمارية الأولى في توظيف المصارف لمواردها بمتوسط 49,9% ، 74,4% ، 63,8% على التوالي بينما بلغت نسبة المشاركة 2,5% 2,4% 2,3% للبنوك الثلاث على التوالي

الدراسة الثالثة: (22)

وهي دراسة أجريت على بنك البركة الجزائري و توصلت الى النتائج التالية:
- في سنة 1996 بلغ مجموع الديون بصيغة المراجعة 60% من مجموع الديون قصيرة الأجل القائمة.

- في سنة 2000 بلغ مجموع الديون بصيغة المراجعة 66% من مجموع الديون قصيرة الأجل و القائمة فعلا

أما بالنسبة لصيغ التمويل الأخرى فان البنك يطبق لمشاركة و التأجير و السلم و الاستصناع بنسب ضعيفة، وتشير المطبوعات الإعلامية للبنك أنه يقدم تمويلات بالمضاربة أيضا بينما لا يجد لها أثرا في الحسابات الختامية له، إلا أن تقرير الاتحاد لدولي للبنوك الإسلامية لسنة يشير إلى أن البنك يطبق صيغة المضاربة بنسبة 8% من إجمالي تمويلاته.

2- مخاطر التمويل بالمشاركة والمضاربة:

2-1- مخاطر التمويل بالمشاركة:

من أبرز المخاطر التي تعترض طريق المشاركة في المصارف الإسلامية ما يلي:
• المخاطر الأخلاقية؛⁽²³⁾ فلكي تقوم المشاركة على أساس سليم يتعين على الشريك إمساك الحسابات بطريقة سليمة و موثوقة بحيث تكشف النتائج الحقيقية لعمل المشاريع المشتركة .

ومن وسائل التلاعب المستخدمة في هذا المجال:

- تقويم بضاعة أول المدة بأكثر من قيمتها و بضاعة آخر المدة بأقل من قيمتها

- تقويم الأصول بأكثر من قيمتها لزيادة مبالغ استهلاكاتها الرأسمالية بغية تخفيض الربح أو إلغائه.

- المغالاة في الرواتب التي يتقاضاها المدراء

إن مصدر المخاطر الأخلاقية هو الإهمال و التقصير من جانب إدارة الاستثمار بالمصرف في الاستعلام عن القيم الإيمانية و الأخلاقية و الفنية و المالية للعميل.

- مخاطر تآكل رأس المال؛ و هي خسارة المبلغ المقدم للمشروع.
- مخاطر التجاوزات الشرعية و القانونية؛ و تنشأ هذه المخاطر من الآتي (24):

- مخالفات شرعية؛ كالمناجزة بسلع أو خدمات أو أعمال محرمة لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يدعو هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف بمطالبته بتصفية هذه الأنشطة و التوقف عن تمويلها.

- مخالفات قانونية؛ قد يرتكب المتعامل بعض المخالفات القانونية مما قد ينتج عنها إيقاف أو إلغاء نشاطه من قبل الجهات الحكومية، و في كل الأحوال سوف تكون هناك خسائر تصفية ربما يتعذر على المصرف إثبات مسؤولية المتعامل عنها.

- مخاطر انخفاض معدل العائد الفعلي عن المتوقع؛ خاصة و أن المصرف لا يجوز له في المشاركة الحصول على عائد ثابت، فإذا حدث وانخفض المعدل الفعلي عن المخطط فإن ذلك سيشكل خطراً كبيراً على سيولة المصرف.

- بيع حصة شريك المصرف لطرف آخر؛ و بهذا يصبح المصرف يتعامل مع عميل جديد لا يعرف مدى التزامه في القيام بمهامه.

2-2- مخاطر التمويل بالمضاربة :

تعرض صيغة المضاربة إلى معظم مخاطر صيغة المشاركة التي سبق الحديث عنها و المتمثلة في:

- المخاطر الأخلاقية؛ تتمثل هذه المخاطر في أمور عدة منها أن يزود المضارب المصرف بمعلومات ناقصة أو غير صحيحة عن خبرته و كفاءته في إدارة أو استثمار الأموال أو يقوم بالاحتيال أو التزوير في الحسابات المالية الخاصة بالمشروع الاستثماري (25).

- مخاطر انخفاض معدل العائد الفعلي عن المتوقع.
- مخاطر التجاوزات الشرعية و القانونية.
- مخاطر تآكل رأس المال.

3- إدارة مخاطر التمويل بالمشاركة و المضاربة

3-1- إدارة مخاطر التمويل بالمشاركة

توجد عدة طرق تحقق الحماية و الأمان في المشاركة و تقلل من مخاطرها إلى الحد الأدنى من المخاطر المطلوب لمشروعية المشاركة والذي يدل عليه مبدأ الغنم بالغرم و الخراج بالضمان، و تتمثل هذه الطرق فيما يلي:

1. أن يكون المشروع المراد المشاركة فيه في صورة شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة - في حالة المشاركات الاستثمارية - بالدرجة الأولى، حيث أن القانون تدخل في تنظيمها بصورة كبيرة تحمي حقوق المساهمين أو الشركاء بما يضمن أموال المصرف بصورة رئيسية (26).

2. دراسة جدوى المشروعات دراسة مستفيضة قبل الدخول في مشاركتها بالاعتماد على الأجهزة المختصة بالمصرف أو الاستعانة ببيوت الخبرة المتخصصة من أجل الاطمئنان على سلامة المشروع، مع الأخذ بعين الاعتبار؛ إجمالي التكلفة ، إجمالي الإيرادات، معدل العائد المتوقع، دراسة السلعة، دراسة السوق، التوزيع الجغرافي، العائد الإجمالي و التوزيع النوعي للاستثمارات.

3. حسن اختيار الشركاء، بحيث يتوفر فيهم ما يمكن المشاريع من النجاح، و هذا بأخذ التعهدات و الإقرارات بأن الشريك خبير في مجال النشاط، و أن سابقة أعماله تدل على أنه يحقق معدل ربح معين وأنه له خبرة في معرفة أمانة من يتعامل معهم و كذا التأكد من ملاءتهم و قدرتهم على سداد الديون.

4. الاتفاق على تمثيل المصرف في مجلس إدارة الشركة بغية الاطمئنان على سلامة القرارات المتخذة.

5. قيام المصرف كشريك بالرقابة على تنفيذ عمليات و أنشطة المشاركات الاستثمارية بواسطة إدارة الاستثمارات به⁽²⁷⁾ ، و هذا لمتابعة جميع المتغيرات و التحوط لها مستقبلا.
6. إحكام صياغة العقود بما يكفل سلامة فهمها و حسن تطبيقها.
7. التحقق من سلامة الضمانات المقدمة من حيث صحة التقدير و قانونية المستندات، و قبولها شرعا، أخذا بالاعتبار أ، يد العميل الشريك، على الشركة يد أمانة و ليست يد ضمان، و بالتالي لا يترتب عليه أي التزامات اتجاه المصرف، إلا في حالة التعدي أو التقصير فإذا حدثت الخسارة بسبب تعدي الشريك أو تقصيره أو مخالفة العقد فإنه يكون ضامنا للمال، أي يلزمه رده للمصرف.
8. نقل عبء الإثبات في عقود الأمانات (المشاركة، المضاربة و الوكالة في الاستثمار)؛ حيث إذا كان لا خلاف بين الفقهاء قديما و حديثا في إن مناط ضمان الأمين مضاربا كان أو شريكا أو وكيل استثمار هو التعدي أو التفريط أو مخالفة شروط العقد الشرعية، فإن الاختلاف وقع في حكم عبء الإثبات في حالة الاختلاف بين المؤسسة و الأمين في واقعة الهلاك أو الخسارة، و فيما إذا كان هذا الهلاك و تلك الخسارة قد وقعت بسبب من جانب الأمين أو بسبب لا يد له فيه و مرد هذا الخلاف هو الخلاف في تحديد المدعي و لمدعى عليه في هذا الخلاف. فالمؤسسة تدعي أنه ليس هناك هلاك و لا خسارة و انه على فرض وقوع هذا الهلاك أو الخسارة فإنها كانت بسبب تعدي الأمين أو تفريطه، و الأمين يدعي خلاف ذلك، أي يدعي وقوع الهلاك أو الخسارة بسبب لا يد له فيه و لا قدرة له على توقعه أو تلافي آثاره. إن الحكم الواجب التطبيق هنا يأخذ بالمبدأ الشرعي أو الأصل الكلي الشرعي في الإثبات و هو " البينة على المدعي و اليمين على من أنكر".
- و لما كان الأصل و الظاهر و الكثير الغالب في عصور الاجتهاد الأولى، صلاح الأمناء و صدقهم في دعوى الهلاك و الخسارة بسبب لا يد لهم فيه ، فقد حكم الفقهاء بأنهم مدعى عليهم و أنهم مصدقون و أن القول قولهم، و أن أرباب المال مدعون تلزمهم البينة، فإذا عجزوا عن إثبات كذب الأمناء في دعوى الهلاك أو الخسارة أو في دعوى أن هذا الهلاك أو تلك الخسارة إن وقعت لم تكن بسبب تعديهم أو تفريطهم فإنهم لا يضمنون ، و قد كان

عبء الإثبات ثقيلًا إن لم يكن متعذرًا على رب المال، ولما تغيرت أحوال الأمناء وضعف سلطان الدين على نفوس الناس و فشى فيهم الكذب و الخيانة، رأى فقهاء العصر أن الأمناء مدعون تلزمهم البيئة فإن عجزوا عن إثبات الهلاك أو الخسارة بسبب لا يد لهم فيه و لا قدرة لهم على توقعه أو تلافي آثاره ضمنوا، و لا شك أن نقل عبء الإثبات إلى الأمين يقلل من مخاطر عقود المشاركات، وهذا ما قرره المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية الذي نظمته شركة شوري للاستثمارات الشرعية بالكويت في المدة من 03 إلى 04 نوفمبر 2009 .

9. التوسع في معيار التعدي و ضابط التفريط و حالات مخالفة الشروط الشرعية و الجعلية (28)؛ من طرق ووسائل تقليل مخاطر صيغ المشاركات، التوسع في تحديد معيار التعدي و التفريط الذي أجمع الفقهاء على أنه مناط ضمان المضارب و الشريك المدير و وكيل الاستثمار، و ذلك بأن يشمل تصرفات لا يملكها الأمين باعتبارها تعديا بحكم عرف و عادة التجار، و تصرفات يعد تركها تفريطا بحكم و عرف و عادة التجار، مثل عدم كتابة العقود أو توثيقها أو ترك أخذ الضمانات . إن عدم تفصيل الفقهاء في تحديد معيار التعدي و التفريط اعتمادا على عرف زمانهم و أحوال الأمناء و التزامهم بقيم الأمانة و الصدق فإن علينا أن نحقق مناط التعدي و التفريط في الوقائع الجديدة و النوازل الحادثة بما يحقق مقصود الشارع من حفظ المال من جانب الوجود و من جانب العدم.

10. تكوين احتياطات تخصم من أرباح المشاركات، حتى إذا ما قلت الأرباح المتحققة عن الأرباح المتوقعة أمكن أخذ بعض المبالغ من هذا الحساب لضمها للأرباح الموزعة، وبذلك تستطيع المؤسسة أن تصب و توزع أرباح المشاركات على نفس النسق الذي تفعله مع عقود التمويل التي يتحدد فيها الربح عند توقيع العقد (29).

3-2- إدارة مخاطر المضاربة

بناء على ما تقدم من مزايا صيغة المضاربة، فإنه يمكن القول بأن نجاح هذه الصيغة سيساعد في فك اختناقات التمويل بالصيغ الإسلامية، و هو ما يجعل هذه الصيغة بحاجة غلى دراسات و بحوث بهدف الوصول إلى وضع يجعلها فعالة و ممكنة. أما فيما يخص المخاطر فإنه يمكن للمصرف اتخاذ بعض الإجراءات بصددتها نذكر منها:

1. كسب عملاء ثقة من حيث الأمانة و الالتزام بالسلوك القويم و من حيث القدرة و

الكفاءة في إدارة عمليات المضاربة

2. القيام بدراسة جدوى اقتصادية للمشروعات؛ إن دراسة الجدوى تقدم قاعدة عريضة من

المعلومات الفنية و التجارية و المالية و الاقتصادية والاجتماعية و القانونية اللازمة لاتخاذ

قرار استثماري و هذه الدراسة لابد أن تحلل الجوانب الحاكمة و البدائل المتاحة كما لابد

من أن تنتهي برأي نهائي عن الطاقة الإنتاجية و عن الموقع و التكنولوجيا و عن المواد الخام

و مستلزمات التشغيل بتكاليف استثمارية و تشغيلية واضحة و بأرباح محددة عن

الاستثمار وبمخاطر محسوبة وسيولة معروفة و هيكل مالي مناسب، ثم إن هذه الدراسة لابد

و أن تنتهي بتحليل الآثار الاجتماعية و الاقتصادية للمشروع بشكل واضح و محدد (30).

و لا يخفى أن دراسة الجدوى الاقتصادية تجعل عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية عملية متكاملة

الأبعاد تأخذ في الاعتبار كافة العوامل التي يمكن أن تؤثر على أداء المشروع و هو ما يجعل

عملية حساب المخاطر عملية دقيقة و بأقل درجة ممكنة من عدم التأكد (31).

و تجدر الإشارة إلى أن المصارف الإسلامية في مراحل إنشائها الأولى لا تستطيع القيام

بدراسات الجدوى و لذا يلزم إسناد هذه العملية لمكاتب استشارية متخصصة حتى تقوى إدارة

دراسات الجدوى بالمصرف. ومع ذلك يجب أن تكون إدارة دراسات الجدوى أو إدارة

الاستثمار قادرة على مراجعة دراسات الجدوى المقدمة من العملاء أو المكاتب الاستشارية.

3. إن يد المضارب على مال المضاربة يد أمانة وبتالي فالمال غير مضمون عليه إذا لم يحدث

منه تعد أو تقصير. و يجوز للمصرف طلب رهن أو كفيل من المضارب لتغطية الخسارة التي

تحدث نتيجة التعدي أو التقصير. هذا و لا يجوز النص على ضمان عامل المضاربة لرأس

المال أو الربح، فإذا وقع النص على ذلك صراحة أو ضمنا بطل شرط الضمان. لكن ليس

هناك ما يمنع من اللجوء إلى ضم رأس المال في المضاربة من طرف ثالث – غير المتعاقدين

– منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد من قبيل التبرع و الهبة دون مقابل

بمبلغ مخصص لجبر الخسارة أي نقص في أصل رأس المال فقط و ليس الربح المتوقع الذي

فات (32).

4. الإشراف العام والمراجعة العامة لأعمال المضارب من طرف المصرف.
5. تطوير صيغ توفر الحوافز؛ من أجل تحفيز المضارب على بذل المزيد من العمل و الجدية في التنظيم و الإدارة يمكن أن ينص المصرف في عقد المضاربة على أحد الأمرين:
- أ- إذا زادت نسبة الربح المتحقق عن الربح المتوقع يتنازل المصرف عن حصته فيها لصالح المضارب.
- ب- أن يكون ربح المضارب متدرجا، فإذا زاد الربح عن مستوى معين ترفع نسبة المضارب من الربح.
6. تجزئة رأس المال على فترات بحيث يتمكن المصرف الممول من التأكد من جدية و أمانة المضارب وإجراء محاسبة دورية لعمليات المضاربة (33).
7. تقييد تصرفات المضارب؛ اختلف الفقهاء في صحة اشتراط تقييد المضارب بنوع معين من التجارة، أو تحديد مكان للتجارة أو تحديد وقت للمضاربة على عدة أقوال. ويرجح الباحثان:

- أ- تقييد المضارب بمكان محدد، وهذا الشرط فيه مصلحة و فائدة للمصرف.
- ب- التقييد بزمان محدد؛ ذلك أن المضاربة تصرف بنوع من المال و المتاع فجاز فيه التوقيت بالزمان كالوكالة (34).
- ج- التقييد بنوع معين من التجارة شرط أن يكون هذا النوع لا ينذر وجوده بحيث يوجد تارة و ينعدم تارة أخرى. و هو الأمر الذي يعود بالفائدة على المصرف ولا ضرر في ذلك يلحق بالمضارب.

الخاتمة

لم تأخذ بعد المشاركة و المضاربة دورهما كأهم الصيغ الاستثمارية في الاقتصاد الإسلامي ، فعلى الرغم من أهميتهما على المستوى الشرعي و على الصعيد الاقتصادي فان المصارف الإسلامية لم تستخدمهما بالقدر الذي يتواءم وهذه الأهمية بل غلبت عليهما و سائل أخري على رأسها التمويل بالمراجعة ولم يشد في ذلك الا البنوك الإسلامية السودانية خاصة فيما يخص التمويل

بالمشاركة، وهو ما أدى الى عدم المساهمة الفاعلة للمصارف الإسلامية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية من خلال تمويلها للمشاريع الاستثمارية، وهذا وتوجد عدة مقترحات لمعالجة هذه الوضعية و الخروج من سجن المراجعة، فعلى الرغم من أهمية هذه الأخيرة فإنها لتمثل إلا أحد الأدوار المتعددة التي يجب أن تقوم بها المصارف الإسلامية لصالح الاقتصاد الوطني، ولا يجب التركيز على دور واحد و إغفال الأدوار الأخرى.

المراجع:

- 1- عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق، المركز العربي الثقافي، 2000، ص 361
- 2- المرجع السابق، ص 362، 363
- 3- محمود محمد بابلي، المصارف الإسلامية ضرورة حتمية، المكتب الإسلامي، ص 139

- 4- عائشة الشرقاوي المالقي، م س ذ، ص 372
- 5- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، 1998، ص 292
- 6- أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، دار الكتاب العالمي، الأردن، 2008، ص 86
- 7- محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص 294
- 8- لمزيد من التوسع يراجع شوقي أحمد دنيا، الإجارة المنتهية بالتمليك _ المشاركة المتناقصة من الأدوات المالية الإسلامية لتمويل المشروعات، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، ع 28، 2006، ص 63
- 9- يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية الأزمة و المخرج، دلا النشر للجامعات المصرية، 1996، ص 107
- 10- شوقي أحمد دنيا، مرجع سابق، ص 64
- 11- عائشة الشرقاوي المالقي، م س ذ، ص 280
- 12- سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية، مكتبة دار التراث، القاهرة، 1991، ص 356
- 13- محمد عبد العزيز زعير، المصارف الإسلامية ضرورة للتنمية الاقتصادية، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، جامعة الأزهر، ع 5، 6، يناير و أبريل 1985، ص 190
- 14- محمد محمود المكاوي، المرجع السابق، ص 22
- 15- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان المصارف الإسلامية - الأسس النظرية و التطبيقات العملية - ط2 دار المسيرة، الأردن، 2008، ص: 63
- 16- محمود سحنون، عبلة المسلف، التمويل بالمشاركة كبديل عن التمويل الربوي، ورقة مقدمة إلى الملتقى الاقتصادي الأول حول أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي و بديل البنوك الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 05 و 06 ماي 2009، ص: 500-501.

- 17 - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، دورة مؤتمره الرابع بجدة، من 18 إلى 23 جمادى الثانية 1408 هـ الموافق لـ 06-11 فبراير 1988 .
- 18 - محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، ط1 ، دار المسيرة، الأردن، 2008 ، ص: 223.
- 19- نوري عبد الرسول الخاقاني، المصرفية الإسلامية الأسس النظرية و إشكاليات التطبيق، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، 2011 ، ص: 228.
- 20- سحر مهران، مشكلات الاستثمار في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال ، جامعة عين شمس ، القاهرة، 1994، ص 7، 8 ، 9
- 21- أشرف محمود ، حلول أزمة الاستثمار في البنوك الإسلامية
- www.islamonline.net
- 22- ناصر سليمان ، النظام المصرفي الإسلامي في الجزائر، الواقع و الآفاق، الملتقى الوطني الأول حول النظام المصرفي الجزائري واقع و آفاق، يومي 5
- 23- حمزة عبد الكريم محمد حماد ، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن ، 2008، ص 93، 94.
- 24- فرحات الصافي علي عبد الهادي، مخاطر صيغ الاستثمار في المصارف التقليدية و الإسلامية، دراسة تحليلية مقارنة، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الاقتصادي الأول حول أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي و بديل البنوك الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 05 و 06 ماي 2009. ص: 627-628.
- 25- حمزة عبد الكريم محمد حماد ، س م ذ ، ص 61-62.
- 26- محمد عبد الحليم عمر، الاحتياط ضمن مخاطر الائتمان في الإسلام، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، مركز صالح عبد الله كامل للأبحاث و الدراسات التجارية الإسلامية، جامعة الأزهر، القاهرة، ع 05 و 06 يناير و أبريل 1985، ص 93.
- 27- المرجع السابق، ص: 93 .

- 28- للمزيد من التوسع راجع، حسين حامد حسان، آليات إدارة المخاطر المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الحادي عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 07-08 ماي 2012 .
- 29- المرجع السابق، ص: 53
- 30- جميل احمد م س ذ، ص: 212 .
- 31- طارق بالحاج، مشكلة الخطر الأخلاقي في البنوك الإسلامية - طبيعتها، آثارها وسبل معالجتها - ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول " الاقتصاد الإسلامي الواقع و رهانات المستقبل " المركز الجامعي غرداية، ص: 11-12 .
- 32- شيرين محمد سالم أبو قعنونة إدارة المخاطر في العمل المصرفي الإسلامي، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه و الأصول، الجامعة الأردنية، 2006 ص: 428 .
- 33- شيرين محمد سالم أبو قعنونة م س ذ ص: 429 .
- 34- حمزة عبد الكريم محمد حماد، م س ذ، ص: 87 .